



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

مسائل شرعية تهم الشباب



أية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل شرعية تهم الشباب

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

محمد حسينی شیرازی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	مسائل شرعية تهم الشباب
٧	اشارة
٧	الاجتهاد والتقليد
٨	عائم البلوغ
٨	الطهارة
٨	الوضوء والغسل والتيمم
٩	الصلوة
٩	صلاة الجمعة
٩	صلاة المسافر
١٠	الصوم
١٠	الخمس
١٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١	أخلاقيات
١١	الهجرة والاغتراب
١٢	المعاملات
١٣	الرياضة
١٣	آلات اللهو والقمار
١٣	الفناء والموسيقى
١٤	النکاح
١٦	الولادة ومنع الحمل
١٧	حقوق الوالدين والأولاد
١٨	الحجاب والنظر والاختلاط

٢٢	الشعائر الدينية والحسينية
٢٢	المسائل المتفرقة
٢٥	فصل روایات فی الشّباب
٢٩	مصادر التهمیش
٣١	بی نوشتها
٣٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مسائل شرعية تهم الشباب

اشارة

اسم الكتاب: مسائل شرعية تهم الشباب

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الاجتهاد والتقليد

س: ما هي وظيفة الشباب في عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية؟.

ج: يجب الرجوع في عصر الغيبة الكبرى إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط حسب ما ورد في التوقيع الشريفي عن الإمام الحجة أرواحنا فداء: «أمّا الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـا فإنـهم حجـتـى علـيـكـم وأـنـا حـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ» (ولا يجوز الرجوع إلى غيرـهمـ في ذلكـ إـطـلاـقاـ).

س: هل يجوز التقلـيدـ فيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـالـأـمـرـ العـقـائـيـةـ؟ـ.

ج: التقلـيدـ فيـ الفـروعـ فـقـطـ، ولا يـجـوزـ فيـ أـصـوـلـ الـاعـقـادـاتـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

س: هل يمكن لمن يقلـدـكمـ أنـ يـرـجـعـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ غـيرـكـمـ منـ الـمـجـهـدـينـ إـذـاـ كـانـ الـعـمـلـ عـلـىـ رـأـيـ الغـيرـ أـيـسـرـ مـنـ رـأـيـ سـماـحـتـكـمـ؟ـ.

ج: لا يـجـوزـ فيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ عـلـيـهـاـ الـفـتـوىـ.

س: هل يـجـوزـ العـدـولـ فـيـ التـقـليـدـ مـنـ مجـتـهـدـ لـآخـرـ مـعـ اـجـتمـاعـ الشـرـوـطـ فـيـ الـاثـنـيـنـ؟ـ.

ج: العـدـولـ خـلـافـ الـاحـتـياـطـ.

س: يـنـسـبـ إـلـىـ سـماـحـتـكـمـ جـوـازـ العـدـولـ مـنـ مجـتـهـدـ إـلـىـ آخـرـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ؟ـ.

ج: لم أـفـتـ بـذـلـكـ إـلـاـ فـيـ العـدـولـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ وـنـحـوهـ.

س: هل يـجـوزـ لـلـشـابـ أـنـ يـقـلـدـ الـمـرـجـعـ الـمـتـوـفـىـ؟ـ

ج: لا يـجـوزـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـهـدـ الـمـتـوـفـىـ فـيـ التـقـليـدـ الـابـداـئـىـ.

س: إـذـاـ كـانـ يـقـلـدـ مـرـجـعـاـ فـتـوـفـىـ فـهـلـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـليـدـهـ؟ـ

ج: جـائزـ حـتـىـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ.

س: هل يـجـبـ تـقـليـدـ الـأـعـلـمـ؟ـ

ج: الـأـحـوـطـ وـجـوـباـ تـقـليـدـ الـأـعـلـمـ.

علامات البلوغ

س: ما هي علامات البلوغ؟

ج: علامات البلوغ هي:

١. نبت الشعر الخشن تحت البطن على العانة، ولا عبرة بالشعر الضعيف.

٢. أو الاحتلام، بمعنى خروج المني، وهذه العلامة في الإناث قليلة جداً.

٣. أو انقضاء خمس عشرة سنة قمرية في الذكور، وتسع سنين في الإناث.

س: ما هو الحكم لو تقدمت علامات البلوغ، أو تأخرت عن موعدها المعتمد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الاحتلام أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره؟

ج: الظاهر الاعتبار بعلامات البلوغ لا بموعدها المعتمد، إلا إذا كان التقدم أو التأخير خارقاً للعادة جداً.

س: من علامات البلوغ خروج المني.. فهل للنساء مني؟.

ج: نعم للنساء مني كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منهن أحياناً، لكنه قليل جداً، والمني غير رطوبات الفرج فإنها طاهرة ولا توجب الغسل.

الطهارة

س: ما حكم أهل الكتاب من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: الظاهر طهارتهم.

س: من هم أهل الكتاب؟

ج: النصارى واليهود والمجوس.

س: توجد غسالات ونشافات عامة في البلاد غير الإسلامية، فما حكمها؟

ج: محكومة بالطهارة، إلا إذا علم عملاً قطعياً بالنجاسة.

س: في البلاد غير الإسلامية أحياناً يجد الإنسان المسلم رطوبة على مقاعد الباص أو القطارات وغيرها ولا يعلم هل هي من الكلاب أو الخمور أو الأمطار ... عملاً بأن المقاعد لا تطهر بالطرق الشرعية بل تنظف بالسوائل المعقمة أو بشيء قليل من الماء الذي لا يخلو عادة من التلاقي بالنجاسة فما حكم هذه الرطوبة؟.

ج: محكومة بالطهارة إذا لم يقطع بنجاستها.

الوضوء والغسل والتيمم

س: ما حكم الوشم بالنسبة للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل؟.

ج: هو مكروره ولا يكون حائلاً في الوضوء والغسل.

س: ما هو حكم الإدخال بواسطة الغلاف كالبلاستيك ونحوه؟

ج: حاله حال الإدخال بدون ذلك في الغسل وغيره.

س: هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب النعاس أو البرد؟

ج: إذا كان مضطراً شرعاً لا بأس.

س: هل يمكن للشاب أن يتيمم لضيق وقته من جهة ارتباطه بالمدرسة أو ما أشبه فيصلى هناك متيمماً؟.

ج: إذا كان مضطراً شرعاً فلا بأس به.

س: هل المرأة تحتلن؟

ج: نعم لكنه قليل جداً، ويجب الغسل عليها إذا علمت بخروج المنى.

س: ما حكم لمس عظام الإنسان الميت لأجل التعلم والتعليم بدون عازل وهل يحتاج إلى غسل الميت؟.

ج: إذا لم يُغسل الميت احتاج إلى الغسل.

الصلاه

س: هل يجوز ركوب السيارة والطياره لمن يعلم أنها تمضي تمام وقت الصلاه في الحركة فلا يستطيع الخروج منها لأداء الصلاه خارجها، وكيف يؤدى صلاته؟.

ج: يجوز ذلك، ويؤدى الصلاه فيها حسب قدرته.

س: تكون الشمس في بعض الدول الغربية سريعة الغروب فلاترى في أكثر الأحيان بسبب الغيوم ... كيف تعرف أوقات الصلاه؟.

ج: حسب التقويم المعتمد.

س: هل يجوز التهاون في إيقاظ حديثى البلوغ للصلاه أو بقية الالتزامات التي يشاقلون منها، وذلك تحاشياً لنفورهم منها كلياً؟.

ج: الواجب إيقاظهم وأمرهم بذلك بالحكمة والمواعظة الحسنة.

س: هل يجوز تأخير النوم إذا كان يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح؟.

ج: كلا.

س: ما حكم الصلاه في البنوك والدوائر والمدارس الحكومية مما يحتمل غصبيه المكان فيها؟.

ج: إذا لم يعلم بالغضب صلى بإجازة الحكم الشرعي أو وكيله.

س: هل تجوز الصلاه في الحجاب المتعارف عند البعض (المانطو)؟.

ج: نعم إذا توفرت فيه شروط الساتر الشرعي.

س: هل يجوز الاعتماد على الساعة اليدوية أو الجداريه في معرفة أوقات الصلاه؟.

ج: إذا اطمئن إلى ضبطها جاز.

صلاة الجمعة

س: الصبي غير البالغ والذى لا- يعلم صحة صلاته من بطانتها، هل يصح أن يصلى فى الصف الأول من الجمعة أو فى الصفوف الأخرى بحيث يكون الاتصال بواسطته؟.

ج: لا بأس بذلك.

صلاة المسافر

س: الشاب الذى يقيم فى مكان دراسته اليومية فى مكان آخر يبعد مسافة شرعية فما هو حكم صلاته وصومه؟ علماً أنه لا يتمكن من الإقامة ثلاثة أشهر متالية فى مكان إقامته ومسكنه، وسبب عدم إقامته هو سفره فى أيام العطلة الأسبوعية؟.

ج: يتم صلاته ويصوم والله العالم.

- س: من أين تبدأ المسافة الشرعية في المدن الكبيرة مثل القاهرة؟
ج: من آخر المدينة بلا فرق بين المدن الكبار والصغار.
- س: من كان بين محل عمله أو دراسته وبيته مسافة شرعية ويذهب إليها كل يوم فهل يقصر صلاته أو يُتم؟.
ج: يتم صلاته.
- س: إذا تزوجت المرأة وذهبت إلى بيت زوجها، فهل يعتبر هذا إعراضاً عن بيت أبيها بحيث إذا ذهبت إليه للزيارة تعتبر مسافرة؟.
ج: الاعتبار بقصدها، هل أعرضت أم لا.

الصوم

- س: هل بخار حمام السباحة يعد مفطرًا؟.
ج: لا، إلا إذا كان كثيراً جداً.
- س: هل الاستمناء في شهر رمضان موجب لكتارة الجمع؟.
ج: نعم على الأحوط.

الخمس

- س: المال الذي يجمعه المهاجر لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلاده هل يتعلق به الخمس؟.
ج: نعم عليه الخمس، إلا إذا كان مضطراً فنجوز له أن يتصرف إلى النصف.
- س: هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟.
ج: نعم في سهم الإمام (عليه السلام) بإجازة الحاكم الشرعي وأما سهم السادة فيتصالح مع الحاكم الشرعي.
- س: الراتب الذي يعطى للعائلة اللاجئة في الدول الأوروبية حسب أفراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصة الأطفال أم يتعلق بحصة البالغين فقط؟.
ج: بكل الحصص لأنه حكم وضعى.
- س: ما يقول سيدى فى النقود التي جمعت للتزوج بها أو شراء دار أو بناء، هل يجب فيها الخمس؟.
ج: اذا مرت السنة عليها، كان فيها الخمس.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- س: بعض الشباب المنحرف عنده أشرطة فيديو خلاعية هل يجوز سرقة هذه الأشرطة بحيث لا يشعر به وذلك لغرض الإصلاح وخوفاً من انتشارها في المجتمع وإفساده؟.
ج: يجب النهي عن المنكر إذا لم يسبب ضرراً.
- س: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبلیغ والإرشاد خاص بعلماء الدين أو يعم جميع الفئات في المجتمع الإسلامي؟.
ج: يعم جميع المسلمين بشروطه.
- س: في بعض الأحيان يشاهد المسلم الملتحم في الطريق أو في محلات البيع أو في وسائل النقل يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل يجوز إخبار الأصدقاء الآخرين والتشهير به لا بقصد الاغتياب بل من باب المزاح، علماً أن ذلك يسبب عدم ارتياح ذلك الشخص وتجراه أمام الآخرين؟.

ج: لا يجوز.

س: هل تلزم مقاطعة المسلم المذنب والعاصي؟.

ج: لا يقاطعه بل ينصحه.

س: هل يلزم مقاطعة أهل العصيان في مثل هذا الزمان؟

ج: الظاهر أنه في مثل هذا الزمان لا يجب مقاطعة أهل العصيان بما يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركى الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات إلا إذا كان فى معاشرتهم محذور آخر.

الأخلاقيات

س: ما حكم سوء الظن وتبع العثرات ونشرها بين الناس؟.

ج: حرام قطعاً.

س: ما حكم التجسس على سلوك الآخرين في علاقاتهم الشخصية؟.

ج: لا يجوز، إلا إذا كان من أجل التقويم والهداية بإجازة المرجع أو وكيله ذي الصلاحية.

س: إذا زلت قدم المسلم فسقط في معصية ثم تاب واستقام، فهل يجوز تسقيطه وتعيره بذلك؟.

ج: كلا.

س: إذا كان الشخص لا يُعرف إلا إذا ذكر لقبه الذي لا يرضي به، فهل يجوز ذكر لقبه في هذه الحالة؟.

ج: كلا.

الهجرة والاغتراب

س: هل يجوز الاغتراب والهجرة من البلاد الإسلامية إلى غيرها؟.

ج: يجوز إلا إذا اشتمل على محذور شرعاً خاصاً إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك أو إذا كانت الهجرة سبباً لإرشاد الناس وهدايتهم.

س: ما هي وظيفة المهاجر؟.

ج: أن يلتزم بدينه، وأن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام حسب الإمكاني بالحكمة والمواعظ الحسنة.

س: هل يجوز لمن لا يمكنه مقاومة الفساد أن يهاجر ويلتجئ إلى الغرب؟.

ج: لا يجوز إلا في صورة الاضطرار الشرعي وعدم وجود البديل.

س: لو لم يتمكن المسلم من أداء وظائفه الدينية ومن الإرشاد والتبلیغ في بلده، فهل تجب عليه الهجرة؟.

ج: لو توقف أداء الوظائف الشرعية الدينية على الهجرة وجبت من باب المقدمة.

س: ما يقول سيدى فيبعثات المرسلة إلى البلدان الكافرة بقصد دراسة العلوم أو الآداب، فهل هي جائزه شرعاً أم لا، مع العلم بأن الأطعمة التي تؤكل في بلاد الكفر محكمة بالنجاسة؟.

ج: لا يحكم على أطعمة البلاد الكافرة بالنجاسة، إلا إذا علم بنجاستها، أما الذهاب إلى تلك البلاد فهو جائز في نفسه بشرط أن يوازن الإنسان على دينه.

س: هل يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم وما أشبه؟

ج: يجوز بشرط أن لا يرتكب المحرمات كأكل لحم ذبيحة غير المسلم وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات

والنساء، ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب أن لا يترك واجباته الدينية كالصلوة والصيام وما شابه.

س: هل يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج من فتيات أهل الكتاب زواجاً دائمياً أو منقطعاً؟

ج: يجوز ذلك بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرؤون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

س: الشباب الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم ماذا يجب عليهم؟

ج: يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

المعاملات

س: ما حكم بيع وشراء الدمى التي يلعب بها الأطفال، وهي صور مجسمة لذى الروح؟.

ج: جائز.

س: ما حكم اقتناء مجسمات وتماثيل ذوات الأرواح لأجل الزينة؟.

ج: مكروه.

س: هل يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح؟.

ج: مكروه.

س: هل يجوز التنويم المغناطيسي مع عدم موافقة الشخص؟.

ج: لا يجوز مع عدم الموافقة.

س: هل تجوز الرياضة الروحية لأجل العثور على الأشياء المفقودة؟.

ج: هذه الطريقة غير صحيحة غالباً، لكن إذا لم يكن فيها شيء مخالف للشرع فلا بأس.

س: ما حكم قراءة الكف والفنجان والفراسة والجفر والرمل وغيرها؟.

ج: ليس بحرام بشرط عدم الضرر.

س: هل يجوز تحضير الأرواح والجان؟.

ج: إذا لم يضر فلا بأس.

س: هل يجوز لسائق التكسي أن يركب شخصاً يحمل معه الخمر وما حكم الأجرا المأخوذة على ذلك؟.

ج: إذا صدق عليه التعاون على الإثم عرفاً لم يجز، وكانت الأجرا محرمة حينئذ.

س: هل يجوز تهريب البضائع (المحللة الاستعمال) بدون مراعاة القوانين الجمركية؟.

ج: لا جamarك في الإسلام إطلاقاً، وإنما المحكم قانون (لاضرر).

س: هل يجوز شراء البضائع من الشركات اليهودية والماسونية المرتبطة بإسرائيل؟

ج: الشركات المرتبطة بإسرائيل لا يجوز الشراء منها.

س: هل يجوز الدخول في فروع الشركات العالمية (سوبر ماركت) التي تحتوى على أنواع المبيعات المحللة والمحرمة (مثل الخمور واللحوم المحرمة) ... وهل يجوز حمل هذه البضائع وتقليلها للإطلاع فقط؟.

ج: لا بأس بذلك.

س: هل يجوز بيع أو إيجار الأفلام التي تحتوى على مقاطع خلاغية، أو تحتوى على ثقافات وأفكار تخالف الإسلام؟.

ج: كلا.

س: هل يجوز العمل في الوظائف الحكومية؟.

ج: لا بأس به بإجازة المحاكم الشرعية أو وكيله.

س: هل يجوز العمل في الإذاعات غير الإسلامية؟.

ج: مع تجنب الحرام لا إشكال في ذلك.

س: الموظف الحكومي أو الأهللي هل يجوز له استخدام التليفون لأغراضه الخاصة مع عدم العلم بكون الهاتف موصولاً للأغراض الخاصة أم لمجالات العمل فقط؟.

ج: لا يفعل ذلك.

الرياضة

س: هل تجوز الألعاب الأولمبية؟

ج: تجوز بشرط عدم الضرر الكبير الممنوع منه وعدم الرهن وعدم كونها من المحرمات، نعم تصح الجائزة المتخذة من شخص ثالث.

س: هل تجوز المصارعة الحرّة والملاكمة؟

ج: الجواز مشروط بعدم الأضرار الزائدة المحرمة في الإسلام.

س: هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟.

ج: نعم بشرط أن لا يرتمس.

س: هل يجوز لعب كرة القدم مع الشرط بدفع المال أو الجائزة للاعبين؟.

ج: إذا كان دفع المال من شخص ثالث غير اللاعبين فهو جائز.

س: هل تجوز الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها؟

ج: لا بأس بها إذا لم تكن هنا جهة محرمة.

آلات اللهو والقمار

س: هل يجوز لعب الشطرنج إذا لم يكن على رهان؟.

ج: حرام مطلقاً.

س: ما هو حكم اليانصيب؟.

ج: يجوز إذا كان لأجل المشاريع الخيرية على نحو الجوائز.

س: هناك بعض الصالات الضخمة المخصصة للقمار وذلك بالوسائل الحديثة مثل (الكمبيوتر) فهل يجوز التجول بين طاولات آلات القمار في تلك الصالات للتفرج والاطلاع فحسب؟.

ج: مشكل.

الغناء والموسيقى

س: هل يحرم الغناء، وهل يجوز قراءة القرآن أو التعزية بالغناء؟

ج: الغناء حرام.. ولا يجوز قراءة القرآن أو التعزية بالغناء، ولكن لا إشكال في قراءته بصوت حسن لا يكون غناء.

س: ما هو حكم الموسيقى؟

ج: الموسيقى إذا كان بالله لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

س: ما حكم الضرب على الطست أو قدور المطبخ أو بعض الأواني لللهو؟.

ج: جائز لو لم تكن من أدوات اللهو.

س: هل يجوز للمرأة ان تلقي الأناشيد الإسلامية وذلك في مدح الأنثمة (عليهم السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).. وبعضها مصحوبة بالموسيقى وبعضها ليس مصحوباً بها كما هو جاري في بعض البلاد الإسلامية؟.

ج: إذا لم يصاحب الغناء والموسيقى ولم يختلط بمحرم آخر جاز.

س: هل الاستماع والإنصات هو المحرم في الغناء أم السماع أيضاً؟.

ج: لا يجوز الاستماع ولا السماع.

س: هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى غير المطربة؟.

ج: لا.

س: ما حكم رقص المرأة في الأعراس مع النساء فقط، وما حكم رقص الزوجة لزوجها؟.

ج: في نفسه جائز إذا لم يكن مختلطًا بمحرم.

س: هل يجوز التصفيق والصفير في الأعراس والحفلات الدينية؟.

ج: كلاهما جائز.

النکاح

س: إذا أرادت فتاة بالغة وعاقلة الزواج من شاب مؤمن ولكن والدها يرفض ذلك لأسباب مادية، فهل يجوز لها الزواج منه بغير إذن الوالد إذا أصر الأخير على الرفض؟.

ج: جاز بإذن الحاكم الشرعي إذا كان الزوج كفوءاً.

س: هل يعتبر إعراض الأرملة عن الزواج إثماً؟.

ج: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من رغب عن سنتي فليس مني».

س: من المأثور والمتعارف عليه في المجتمعات الغربية أن الروابط التي تجمع بين الرجل والمرأة هي الصداقة دون العقد، فهل يجوز لل المسلم أن يتمتع بالكتابية دون إجراء العقد معها، ويكون كبيع المعاطاة مثلًا؟.

ج: لا يجوز لل المسلم إلا عقد غير ذات الزوج.

س: هل يشترط في عقد المتعة أن تفهم الكتابية حقيقة الزواج والصيغة؟.

ج: نعم ولو إجمالاً.

س: إذا ردت المرأة الكتابية صيغة العقد على لسانها دون أن تعرف معناها ولو عرفت أنه زواج لامتنعت منه، فهل يصح هذا العقد؟.

ج: لا يصح.

س: ما حكم تخيل الحرام، كما لو أنه تخيل أنه يقارب امرأة معينة وليس بزوجة له؟.

ج: إذا كان استمناءً حرم.

س: إذا كان مهر الزوجة عشرين ديناراً قبل ثلاثين سنة، وفي العصر الحاضر لا يعادل إلا ديناراً واحداً من الدنانير القديمة فهل يجزى دفع العشرين أو دفع ما يعادل العشرين القديمة في الوقت الحاضر؟.

ج: يتصالحان.

س: ما يقول سيدى فى شخص لا يرغب بالزواج من ابنة عمه، ولكن والده يصر عليه بزواجه؟

ج: يشترط فى صحة العقد رضا الطرفين، وان لم يكن الولد راضياً بالزواج كان العقد باطلأ، نعم اذا رضى ولو استجابة لرغبة أبيه فالعقد صحيح.

س: هل يجوز عقد المتعة مع البنت الباكر من غير أخذ الإذن من ولتها مع عدم الدخول؟.

ج: إذا كان لها أب أو جد فهو مشكل.

س: فى أغلب البلاد الأجنبية لا ولاية للأب أو الجد على الفتيات الكتابيات البواكر حيث هى المسئولة عن نفسها وهى مطلقة العنان فهل يجوز التمتع معها بالعقد المؤقت من غير إذن الأب أو الجد لها؟.

ج: نعم يجوز لقانون الإلزام.

س: ما حكم التزوج من العاهرة أو السافرة أو شاربة الخمر مع العلم بأنها لا تترك الحرام؟.

ج: المشهور بين الفقهاء الكراهة.

س: ما حكم الزواج الدائم والمؤقت من الكتابية؟.

ج: يجوز.

س: ما حكم الزواج الدائم والمؤقت من المخالفه؟.

ج: يجوز.

س: هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج من الرجل السنى؟.

ج: المشهور الجواز، إلا إذا كان هناك محظوظ.

س: لو شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها هل يصح هذا الشرط مع قبول الزوج له؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز الدخول بالزوجة دبراً؟.

ج: المشهور الكراهة الشديدة، لكن يشترط أن يكون برضاهما وأن لا يترتب عليه ضرر.

س: هل يجوز للعروسين الذهاب إلى شهر العسل؟

ج: يجوز ذلك بشرط عدم الاستعمال على محرم.

س: اذا كانت كثرة الممارسة الجنسية موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو كان عسراً عليها فهل تجب المطاوعة؟

ج: في صورة الأذى أو المرض او ما أشبه لم تجب المطاوعة.

س: اذا مرض الشاب بما اوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة عن حقها الواجب، فهل يجب عليه العلاج؟

ج: نعم.

س: من فقدت زوجها في كارثة أو حرب، ماذا تفعل؟

ج: تراجع المحاكم الشرعية للفحص عن زوجها، فإن لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة في الفقه.

س: هل يجوز الجماع في فترة الحيض مع لبس العازل المطاطي؟.

ج: كلا.

س: هل يجوز الجماع بعد انقضاء مدة الحيض وانقطاع الدم وقبل الغسل؟.

ج: يجوز.

- س: هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟.
ج: يلزم أن يكون العقد وفق الشريعة الإسلامية، وإذا كان عقد الكنيسة وفق الشريعة الإسلامية ولم يكن محدود آخر جاز.
- س: هل يصح عقد النكاح عبر الهاتف أم لا بد من حضور الطرفين في مجلس واحد؟.
ج: يصح عبر الهاتف.
- س: هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر.. العلاقة المعروفة في الغرب بـ: بوى فرن، أى الصدقة، علمًا أن هذا النوع من العلاقة يمارس فيها ما يمارس الزوجان في أكثر الحالات؟.
ج: جائز، لأن تلك العلاقة غير جائزه وغير محترمة شرعاً.
- س: هل الحصول على موافقة البنت والدها على الزواج وذلك ما يسمى بـ(الخطبة) له حكم الزوجية؟.
ج: الخطبة بدون العقد لا أثر لها وليس لها أحكام الزوجية.
- س: في الزواج المؤقت هل يجب التفوه بصيغة العقد المذكورة في الكتب الفقهية، أم يصح بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟.
ج: يلزم التعبير بما في الرسائل العملية.
- س: ما العمل إذا كانت المرأة لا تعرف اللغة العربية لإجراء صيغة العقد؟.
ج: الرجل يجري الصيغة من قبلها، وكالة.
- س: هل يجوز للمرأة الزواج من غير المسلم.. سواء كان على نحو الزواج الدائم أو المؤقت؟.
ج: لا يجوز مطلقاً.
- س: الذي ينكر وجود الخالق أو يعبد الأصنام، هل تباح أمواله وأعراضه، أم يحرم الأول ولا يحل الثاني إلا بالعقد، أو لا يجوز العقد مطلقاً؟.
ج: يحرم أمواله وأعراضه، ولا تنكر المنكره.
- س: هل يجوز عقد عدة نساء إلى عدة رجال مع ذكر اسم كل واحد مقابل زوجته بصيغة عقد واحدة؟.
ج: نعم يجوز.
- س: إذا أراد الطيب عينة من المادة المنوية من الإنسان العقيم فهل يجوز له الاستمناء في هذه الحالة؟.
ج: مع الاضطرار جائز، وإن أمكن الاستمناء بزوجته فهو اللازم.
- س: هل للأب أو الجد للأب ولائيه على البنت البكر إذا كانت رشيدة؟.
ج: لهما الولاية على البنت البكر، مع رضاها هي أيضاً.
- س: هل يجوز العقد الفضولي في الزواج كأن يعقد هو لنفسه فضولاً عن الأجنبية؟.
ج: يقع العقد إذا جازت بعد ذلك.
- س: إذا كان الزوج ممن لا يهتم بزوجته في القضايا العاطفية ولا يترين ولا يتهما لها بل يرى ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل يعتبر هذا إجحافاً لحق المرأة من الناحية الشرعية؟.
ج: إجحاف إذا كان خروجاً عن المعايير الشرعية.
- س: هل يجب شرعاً على الزوجة أن تعمل في بيت زوجها أم إن الموضوع متوقف لها؟.
ج: متوقف لها، إلا إذا كان هناك شرط ضمني.

- س: هل يجوز منع الحمل بشكل دائم أو موقت؟
 ج: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم بإحداث شلل في بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية في الرجل أو في المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.
- س: هل يجوز اسقاط الجنين؟
 ج: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلا لأمر مهم، كحياة الأم مثلاً.
 س: ما حكم منع الحمل بطريقة ربط الرحم؟
 ج: يجوز إذا لم يوجب ضرراً كثيراً وأمكن فتحه فيما بعد.
- س: هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟
 ج: لا يجوز إلا إذا كان خطراً على الأم.
 س: إذا أراد أحد الزوجين الإنجاب والآخر يأبى ذلك ويمانع فلمن يكون الرأي؟
 ج: لكل منهما حق المنع لكن التوافق بينهما أحسن.
- س: هل يجوز للرجل الطيب أن يتولى عملية الولادة؟
 ج: مع الاضطرار شرعاً جائز.
 س: هل يجوز إرضاع الطفل أكثر من سنتين كاملتين حتى أربع سنوات مثلاً؟
 ج: إذا لم يضر ضرراً كثيراً جاز مع الكراهة.

حقوق الوالدين والأولاد

- س: ما هي الحدود الواجبة على الابن في تأمين معاش الوالدين الفقيرين؟
 ج: بقدر الحاجة إذا كان الولد متمكناً.
 س: ما هي حدود طاعة الوالدين؟
 ج: طاعتهمما واجبة إذا تأذيا بسبب المخالفة، ولم يخل ذلك بنظام حياة الولد.
- س: إذا كان الولد يرغب في الدراسة الإسلامية ولكن الوالد يمنعه فما الحكم في ذلك هل يجوز للولد تحصيل العلوم الإسلامية والسفر لذلك من دون إذن الوالدين؟
 ج: إذا كان طلب العلم واجباً عيناً، أو كفائياً ولم يكن بقدر الكفاية جاز.
 س: إذا لم يستطع الولد قضاء صلوات أبيه وصيامه فماذا يفعل؟
 ج: يعطى من ماله لاستئجار من يقضيها عنه وإن لم يكن له مال فلا حرج عليه.
- س: إذا كان الولد الأكبر لا يعلم مقدار ما فات والده من الصلاة، فكم المدة التي يصلحها؟
 ج: يصلى بالمقدار المتيقن، والأفضل أن يصلى بالمقدار المظنون.
 س: لو ترك الوالد صومه وصلاته عمداً في حياته فهل يجب على الابن الأكبر القضاء عنه بعد وفاته؟
 ج: لا يجب ولكن الأفضل القضاء عنه.
- س: الهدايا التي تقدم للطفل، هل يجوز للوالدين التصرف فيها بالبيع والهبة وما أشبه؟
 ج: تراعى في ذلك مصلحة الطفل.

الحجاب والنظر والاختلاط

س: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرس أثناء الدرس؟.

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكون النظر ببريبة ولم يكن هناك علاج فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

س: يلتقي الشباب الطلب في المدارس والجامعات بحكم الزمام الدراسية بالشابات ويتحدثون في مسائل الدروس وغيرها والتباحث والمناقشة وربما تكون المفاكهه والضحك فهل يجوز ذلك بدون ريبة؟.

ج: كما تقدم في الجواب السابق لكن بترك المفاكهه.

س: في حالة سفر الزوج لأمر ضروري، وبقاء المرأة وحدها في البيت في بلاد المهجر ربما يؤدى إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدي ذلك إلى الخلوة معها؟.

ج: مشكل جداً.

س: اذا احتاج الطالب في كلية الطب لفحص المرأة المريضة من باب التعلم او العلاج وذلك يتطلب النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً او دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية الولادة او لمس الأعضاء التناسلية لأجل الفحص فما هو حكمه؟.

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س: قد نرى وضع حائل من الستار بين الرجال والنساء ويقول البعض إن مثل هذا الحال في الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعي له ما هو رأى سماحتكم؟.

ج: لم يكن في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حال صلاته بالرجال والنساء حائل، نعم إذا كانا في صف واحد لزم.

س: ما هي حدود الحجاب الإسلامي؟. وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة والحجاب على الرأس (كالمقنعة أو الرابطة) يكفي، وما هي الكيفية التي يمكن أن تظهر فيها المرأة أمام الأجنبي؟.

ج: إذا لم يظهر جسم المرأة وشعرها كفى إذا كان فضفاضاً.

س: هل وجوب الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وهل يرتد من ينكر الحجاب؟.

ج: الحجاب ضروري، لكن إذا لم يرجع الإنكار إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن مرتدًا.

س: ما هو رأيكم في قيادة المرأة للسيارة؟.

ج: إذا لم تكن خطراً أخلاقياً عليها لا حرمة فيها.

س: هل يجوز للمرأة السفر لتحصيل العلوم الإسلامية بدون ولی أو محرم، مع تحصيل إذن ولیها، اذا كان المكان الذي ستتسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة أو غير المعروفة؟

ج: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يراعى الاحتياط.

س: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهد؟.

ج: نعم، لكن لا يصح تقليدها.

س: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وإلقاء المحاضرات الإسلامية وغير ذلك من النشاطات الإسلامية؟.

ج: في الحدود الشرعية نعم.

س: ما حكم النظر إلى شعر ويدى وساقي المرأة السافرة بدون شهوة؟.

ج: لا يجوز.

- س: النظر إلى قرص وجه المرأة بدون ريبة أو شهوة هل هو جائز؟
ج: إذا كانت هناك ريبة أو شهوة أو خوف افتتان أو تزيين لم يجز.
س: ما المقصود من الذين لا يتنهين إذا نهين؟ وهل يجوز النظر إليهم بدون شهوة؟
ج: المقصود النظر إلى ما تعارف من الوجه والكفين وما أشبهه من المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن عملهن بالنهى عن المنكر، والاحتياط في ترك النظر إليهم.
- س: هل النظر إلى شعر وساقى الأجنبيةات الكتابيات وغيرهن في التلفزيون وغيره جائز؟
ج: القدر المتعارف كشفه قبل هذا القرن من بعض الشعر والقدمين ونحوهما يجوز النظر إليه إذا لم تكن هناك لذة ولا ريبة ولا خوف افتتان.
- س: هل يجوز النظر إلى تصاوير الجنسية؟
ج: لا يجوز.
- س: هل يجوز النظر إلى عورة الغير، أو جسد المرأة الأجنبية بالمرأيا المعاكسة أو في التلفزيون؟
ج: لا يجوز ذلك.
- س: هل تجوز الدراسة في الجامعة إذا كانت مختلطة بحيث يكون الرجال إلى الأمام والنساء إلى الخلف، أو بالعكس؟
ج: مع مراعاة الموازين الشرعية لا إشكال فيه.
- س: ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيةين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إنني أحبك وأعتز بك وما أشبه؟
ج: إذا قصد سوءاً أو صاحبه محراً لم يجز.
- س: توجد في الكتب المدرسية صور لجسم إنسان عاري فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟
ج: يجوز النظر إن لم تكن الصورة حقيقة ولم تترتب عليه إثارة أو محدود شرعاً آخر.
- س: هل يجوز وضع المرأة يدها على رأس الاجنبى والعبث بشعره؟
ج: لا يجوز.
- س: ما حكم تقيل الرجل الأجنبية للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قماش بدون ريبة ولذة ومن قبيل التبرك أو الاحترام؟
ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.
- س: هل للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة أو لعب كرة القدم أو المصارعة، مع العلم أن غالب أجسادهم تظهر فيه؟
ج: لا تعمد النظر.
- س: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى ومسمع الرجل الأجنبية في النوادي العامة؟
ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.
- س: هل يجوز للمرأة تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟
ج: الأفضل ترك ذلك.
- س: ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان أو باليد كرش الماء على بعضهم البعض؟
ج: لا يجوز في الفرض المذكور، وحتى باللفظ مشكل.
- س: هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟
ج: مشكل.
- س: هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟

ج: مشكل.

س: هل يجوز تبادل الحزورات مع المرأة الأجنبية؟.

ج: إذا اخالط بمحرم لم يجز.

س: وهل يمكن للطرفين طرح النكات والفكاهات المضحكة على البعض؟.

ج: كالسابق.

س: هل الركوب في الباصات المزدحمة بالجنسين جائز؟.

ج: نعم جائز.

س: هل يجوز المغازلة والمعاشة عبر الرسائل وما أشبه بين الأجنبيين؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات المسلمات أو الكافرات، وهل يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للزوجين أن يتعانقا ويُقبل بعضهما الآخر، ويضم زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبي والأجنبية؟.

ج: مشكل.

س: هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الأجنبي؟.

ج: نعم.

س: هل يجوز تطيب أسنان الأجنبي والأجنبية مع العلم أن ذلك يستدعي إلقاء الأصابع بالفك والشفاه؟.

ج: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.

س: هل الذهاب إلى المناطق التي يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذى يسبب النظر غير المعتمد إلى البعض جائز أم لا؟.

ج: إذا لم يتعمد النظر جائز.

س: هل يجوز أن يدرس الأجنبي المرأة وكذلك العكس؟.

ج: يجوز إذا لم يستلزم محراماً.

س: في حال البيع مثلاً يعطي الرجل النقود للمرأة وتلتقي اليadan وتحصل الملامة فما هو الحكم؟.

ج: لا يجوز.

س: ما حكم الجلوس على مائدة طعام واحدة للجنسين الأجانب؟.

ج: يجوز إذا لم يستلزم محراماً.

س: هل يجوز للمرأة قيادة وسائل النقل الحديثة كالدراجة الهوائية والبخارية والسيارة والطائرة والباخرة والسفينة والزورق وما أشبه؟.

ج: إذا لم يكن محدود شرعاً فلا بأس.

س: ما رأي سماحتكم في مشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تظهر فيها النساء على شاشة التلفزيون؟.

ج: حكم النظر إلى صور المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

س: ما حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي لا يعرفها؟.

ج: النظر إلى صورة المرأة المجهولة كالنظر إلى صورة المرأة المعروفة.

س: هل يجوز للرجل تعليم السيارة للمرأة اذا كانت وحدها معه في نفس السيارة؟.

ج: جائز إذا لم يكن هناك تبرج ولا ريبة ولا خوف افتتان بالإضافة إلى لزوم وجود شخص ثالث معهما.

- س: ما حكم عمل المرأة مع الرجال وهي محجبة؟ مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟.
- ج: إذا استلزم ذلك محراً لم يجز.
- س: هل يجوز النظر إلى المسلمات المتبرجات؟.
- ج: كلا.
- س: إذا مددت الأجنبية يدها للمصافحة، وكان ردّها إهانة لها، أو يتربّ على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، فهل تجوز المصافحة، وهكذا العكس، إذا مدّ الأجنبية يده للمرأة المسلمة؟.
- ج: لا يجوز إلا لو اضطر اضطراراً شرعاً.
- س: إذا كانت السباحة بأمر الطبيب لغرض العلاج وكان المسبح مختلطًا، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلامي فهل تجوز السباحة كذلك؟.
- ج: يبحث عن البديل لذلك.
- س: إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوة معها من دون اللمس؟.
- ج: الخلوة لا تجوز.
- س: إذا خرج الزوج لمدة ساعات قليلة من المنزل وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة؟ علمًاً أنهما مؤمنان لا يخطر في بالهما أي شيء؟.
- ج: نعم ذلك خلوة.
- س: البنت التي تبلغ وتحل التاسعة من عمرها فهل تلزم بما تلزم به المرأة من حيث الحشمة والوقار والحجاب؟.
- ج: إذا بلغت كانت كسائر النساء.
- س: هل يجوز للمرأة وضع الكحل ولبس الخاتم والساعة أمام الأجانب؟.
- ج: لا يجوز لأنّه إبداء للزينة.
- س: هل يجوز للمرأة إطالة الأظفار بحيث يراها الأجانب؟.
- ج: إذا كانت زينة أو مانعة للوضوء لا يجوز.
- س: هل يجوز النظر إلى الحيوان بشهوة؟
- ج: لا يجوز ذلك.
- س: ما معنى خوف الافتتان والريبة؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟.
- ج: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما في الحرام، والريبة بمعنى النظر بقصد السوء وإن لم تحصل منه لذة فعلًا ويشمل كلّيهما.
- حكم الألبسة
- س: هل يجوز لبس الذهب للرجال؟.
- ج: لا يجوز.
- س: هل يجوز للرجل لبس الذهب الاصطناعي أو الحرير الاصطناعي؟
- ج: نعم يجوز ذلك.
- س: هل يجوز للرجل لبس البلاطين؟
- ج: نعم يجوز ذلك.

س: هل يجوز للمرأة لبس قلادة أو حلقة ذهبية عليها صليب وذلك لأجل الزينة لا الاعتقاد بهذا الشعار؟.
ج: الصليب حرام.

س: ما حكم إرسال الرجل شعر رأسه أو تسريره على شكل تسمية المغنين الكفار أو لبسه كلبسهم؟.
ج: إذا عُدَّ تشبه بالكافر فهو خلاف الاحتياط.

س: هل لبس الرباط الذى تشد به مقدمة القميص من جهة العنق حرام؟
ج: لا يحرم ذلك الا اذا انطبق عليه عنوان ثانوى.

الشعائر الدينية والحسينية

س: التهاون فى حضور المجالس الدينية وتعظيم الشعائر إن كان يؤدى إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد، هل يعتبر من المعاصى؟.

ج: نعم.

س: ما هو حكم الشعائر الحسينية من مثل مجالس التعزية واللطم على الصدور، أو مواكب عزاء الزنجيل والضرب بالسلاسل على الظهور أو مواكب التطبير وشدخ الرؤوس بالسيوف والقامات الى غير ذلك؟

ج: ان اقامه شعائر الإمام الحسين (عليه السلام) بأى نحو كان وبكل صوره المتعارفة فى أوساط الشيعة، أمر جائز على ما هو المشهور بين الفقهاء، بل هو مستحب أيضا.

س: ما هو حكم الشعائر الحسينية؟

ج: يستحب إقامة جميع أنواع العزاء للإمام الحسين (عليه السلام)، كالبكاء، واللطم، والتطبير، وإقامة المأتم، وما شابه.

المسائل المتفرقة

س: ما هو نظر الاسلام بالنسبة الى التكتلات الحزبية والتنظيمية؟

ج: يجوز التكتل والتنظيم اذا لم يشتمل على ما يخالف الاسلام.

س: هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

ج: التنظيم الصحيح المرجعى لا بأس به.

س: ما حكم تشريح جسم الميت لأجل التعليم؟.

ج: كل شيء اضطر إليه الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

س: ما حكم التصفيق باليدين للتشجيع أو في الأفراح؟.

ج: جائز.

س: ما حكم تعليق الصور الفوتوغرافية للاعبين والممثلين في الغرفة؟.

ج: مكره.

س: هل يجوز حضور السينما والمسرحيات المفزع؟

ج: اذا كانت توجب الخوف والفزع الضارين ضرراً بالغاً فغير جائز.

س: هل يجوز شرب أو تناول الأفيون: الترياق؟

ج: يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً كما يحرم الاعتياد.

- س: ما هي علة تحريم المخدرات؟
ج: من حكم ذلك إفساد العقل والدين والمال.
- س: هل يجوز استعمال الهيروئين والكوكايين وسائر المخدرات؟
ج: لا يجوز.
- س: هل يجوز أن يسكر الإنسان نفسه بواسطة التزرير وما أشبهه؟
ج: لا يجوز ذلك.
- س: ما هو حكم التدخين ابتداءً؟.
ج: مكروه.
- س: الشاب الذي يرتكب المعصية ثم يتوب ثم يعصى ثم يتوب وهكذا وذلك لضعف نفسه أمام الشهوات فهل يعتبر هذا استهزاء بالله تعالى؟.
ج: لا يلأس من روح الله.
- س: ما حكم المزاح المؤذن للأصدقاء والأحتجة؟.
ج: الأذية محظمة.
- س: ما هو حكم حلق اللحية؟
ج: يحرم حلق اللحية، ولو بالماكينة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تغير أحكام الله بالاستهزاء.
- س: ما هو المقدار الشرعي الذي لا يجوز حلقه من اللحية؟.
ج: المقدار هو الصدق العرفي.
- س: هل يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن فقط؟.
ج: المشهور بين الفقهاء أن اللحية تشمل الذقن والعارضين.
- س: ما هو حكم الاستمناء؟
ج: يحرم الاستمناء وهو ما يسمى الآن بالعادة السرية، ويجوز الاستمناء مع الزوجة.
- س: ما هي عقوبة الاستمناء حيث يعترف الشخص المستمني أمام القاضي الشرعي أو أمام عالم دين؟.
ج: التوبة أفضل من الاعتراف، ولو اعترف عذر بشروطه.
- س: هل يجوز أكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام في المنام؟
ج: لا بأس بذلك، فإنه ليس من الاستمناء.
- س: هل يجوز الاستمناء بالتخيل لأمرأة أو ما أشبهه؟
ج: إذا كان التخيل يوجب إمناء فلا يجوز.
- س: هل يجوز الادخال في الفرج المطاطي، أو ادخال الذكر المطاطي؟
ج: لا يجوز.
- س: وهل يوجب الغسل؟
ج: إذا خرج المنى فعليه الغسل.
- س: هل تجوز المعاشرة مع الأموات، كالزوجة الميتة؟
ج: لا تجوز.

س: هل تجوز المعاشرة مع التماشيل المطاطية وغيرها؟

ج: لا تجوز.

س: من انضم إلى حزب لا إسلامي معتقداً به فهل يحكم بكافر؟.

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكافر، وإن كان حراماً.

س: الشاب إذا لم يختتن فما هو حكمه؟

ج: الأحوط وجوهاً لولي الطفل أن يختن الطفل قبل بلوغه، ولم يختنه حتى بلغ وجب على الطفل نفسه.

س: ما هو رأى الإسلام بالنسبة إلى الجندية الإجبارية والتي تسمى بالخدمة العسكرية؟

ج: التجنيد في الإسلام اختياري إلا في حالة الاضطرار.

س: إذا كان الجندي مضطراً للاشتراك في حرب غير إسلامية فماذا يفعل؟

ج: يجب أن لا يقتل أحداً ولا يجرح إنساناً ولا يتلف مالاً. بل يوجه بندقيته إلى الهواء أو ما أشبه.

س: ما هي الضرائب الشرعية؟

ج: الضرائب الشرعية هي الخمس والزكاة والجزية والخرج، ولا يجوز أخذ أي نوع من أنواع الضرائب المالية، سوى الحقوق الشرعية المذكورة.

س: ما هو رأى الإسلام بالنسبة إلى حقوق الإنسان؟

ج: يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

س: ما هو رأيكم بالنسبة إلى ما نراه من أعمال العنف والإرهاب؟

ج: لا يجوز فعل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام أو المسلمين من أعمال العنف والإرهاب.

س: هل يجب رد السلام الذي يوجه عبر جهاز التلفون؟

ج: نعم.

س: هل يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون؟.

ج: لا.

س: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على اثراها جماعة كبيرة من الشباب ثم رجعوا إلى الإسلام فهل يحكم عليهم بالارتداد؟

ج: الظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد في تبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل، كما لم يجرها أمير المؤمنين (عليه السلام) على من خرجوا عليه في البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

س: هل يقبل توبه المرتد الفطري؟

ج: الظاهر أن توبه المرتد الفطري قبل أيضاً.

س: هل يصح للمسلم أن يسمى أخاه المسلم أجنياً؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصف أخيه المسلم بأنه أجنبى، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالاجنبى في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي فقط.

س: هل يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً وإن لم يتتحر، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرضه بشدة؟.

ج: لا يجوز ذلك، قال الله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم.؟

س: هل يجوز التبرع بالدم للمرضى؟

ج: يستحب ذلك.

س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الرومانسية؟

ج: جائزه اذا لم توجب مفسدة.

س: هل تجوز كتابة أو قراءة القصص الغرامية؟

ج: القصص الموجبة للفساد لا تجوز.

س: هل يجوز تقليد الكفار في السنة الميلادية والأشهر الرومية والأسماء غير الإسلامية وما أشبه؟

ج: اذا سبب ذلك ضياع معالم الدين واضلال المسلمين فلم يجز، والا كان جائزأً.

س: هل تصح مقوله: (الغاية تبرر الوسيلة)؟

ج: لا تصح، نعم قاعدة الأهم والمهم صحيحة.

س: هل يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها؟

ج: لا يمنع الإسلام من ذلك، وإنما يمنع عن الرذيلة والتهكك والاستهتار.

س: هل تجوز هواية جمع الطوابع أو سائر الهوايات المشابهة؟

ج: الهوايات التي لم يمنعها الإسلام جائزه.

س: هل تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف عليهن وإلى أعمارهن وما أشبه؟

ج: لا تجوز.

س: ما يقوله بعض الشباب من ان الإسلام متتطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفيًا، هل هذا صحيح؟

ج: يلزم الأخذ بالاسلام حرفيًا، وهذا لا ينافي تطور الاسلام.

س: ما هو رأى الإسلام في الزواج؟

ج: الإسلام يرى استحباب الزواج ويؤكّد على ذلك.. فللمرأة بإكمالها سن التاسعة مع الرشد وللرجل بإكماله سن الخامس عشرة..

وذلك حتى لا يقع الفحشاء والبغاء.

فصل روایات فی الشیاب

جدوا واجتهدوا

فی الحديث القدسی: ان الله تعالى يرسل ملکاً ينزل في كل ليلة ينادي: (يا أبناء العشرين جدوا واجتهدوا، ويَا أبناء الثلاثين لا تغرنكم الحياة الدنيا، ويَا أبناء الأربعين ما أعددتم للقاء ربكم)....

شددوا عليه

وفی الحديث القدسی: ان العبد لفی فسحة من أمره ما بينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ الأربعين، أوحى الله الى ملائكته: (ان قد عمرت عبدي هذا عمراً، فشددوا واغلظوا واكتبا عليه قليل عمله وكثیره وصغریه وكبیره).

اغتنم شبابك

قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم): (يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فدرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك).

من تعلم فی شبابه

قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم): (من تعلم فی شبابه كان بمتزلة الرسم فی الحجر، ومن تعلم وهو کبیر كان بمتزلة الكتاب

على وجه الماء).

من هو المجنون؟

مرّ برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل وهو في أصحابه فقال بعض القوم مجنون فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (بل هذا رجل مصاب إنما المجنون عبد أو أمّة أبلياً شبابهما في غير طاعة الله).

خير شبابكم

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (خير رجالكم على بن أبي طالب وخير شبابكم الحسن والحسين وخير نسائكم فاطمة بنت محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

سيداً شباب أهل الجنة

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة).

مكانة الشباب

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (خياركم شبابكم).

الشباب وطاعة الله

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (ما من شاب يدع لذة الدنيا ولهاها ويستقبل بشبابه طاعة الله إلّا أعطاه الله أجر اثنين وسبعين صديقاً).

خذ من شبابك

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (خذ من صحتك لسقتك ومن شبابك لهرسك ومن حياتك لوفاتك).

خير شبابكم

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (خير شبابكم من تزى بزى كهولكم، وشر كهولكم من تزى بزى شبابكم).

الشاب النارك للدنيا

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (يا أبا ذر ما من شاب ترك الدنيا وأفني شبابه في طاعة الله إلّا أعطاه الله أجر اثنين وسبعين صديقاً).

إذا أكرم الشاب شيئاً

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (ما أكرم شاب شيئاً لسنّه إلّا وقد منّ الله له عند كبر سنّه).

كما تدين تدان

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (ما أكرم شاب شيئاً إلّا قضى الله له عن شيبته من يكرمه).

الشاب المؤمن

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (ما من شاب ينشأ في عبادة الله حتى يموت على ذلك إلّا أعطاه الله أجر تسعة وتسعين صديقاً).

الشاب المؤمل

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (بئس لعمر الله عمل الشيخ المتّوسّم والشاب المؤمل).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (بئس لعمرى الشاب المؤمل والكهل المؤمر).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (بئس سيرة الشيخ المتّأمّل والشاب المؤمل).

الشاب التائب

- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): (ما من شيء أحب إلى الله من شاب تائب).
الشاب وظيل الله
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): (سبعة في ظلل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام مقتضى وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته) الخبر.
بادر بشبابك
- قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام): (يا علي بادر بأربع قبل أربع بشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك).
 أصحاب المهدى شباب
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (أصحاب المهدى شباب لا كهول فيهم إلا مثل كحل العين والملح في الزاد وأقل الزاد الملح).
جهل الشاب
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (جهل الشاب معذور وعلمه محظوظ).
اذا كبر الشاب
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): (ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قيصر الله عند كبر سنّه من يكرمه).
توبه الشباب
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (التوبة حسنة لكنها في الشباب أحسن).
بين الشيب والشباب
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما أقرب الدنيا من الذهاب والشيب من الشباب).
بين الشباب والعافية
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (شيطان لا يعرف فضلهما إلا من فقدهما الشباب والعافية).
لا تنس شبابك
- قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ولا تنس نصيبيك من الدنيا: (؟ لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة).
الشاب السخي
- قال الإمام الباقر (عليه السلام): (شاب مقارب للذنوب سخي أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل).
الشباب والتفقة
- قال الإمام الباقر (عليه السلام): (لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعه).
قال الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام): (لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته).
من استطاع فليتروج
- قال الإمام الباقر (عليه السلام): (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتروج ومن لم يستطعها فليدم من الصوم فإن له وجاء).
الشاب وحسن الخلق
- قال الإمام الصادق (عليه السلام) وصيئه ورقه بن نوفل لخديجة بنت خويلد (عليها السلام): (واعلمي أن الشاب الحسن الخلق مفتاح للخير مغلق للشر، وأن الشاب الشحيح الخلق مغلق للخير مفتاح للشر).
الشاب وقراءة القرآن

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بدمه ولحمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيجاً عنه يوم القيمة ويقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله إلا عامل فبلغ به كريم عطاياك فيكسوه الله عزوجل حلتين من حل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال فيعطي الأمان بيمنيه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية واصعد درجة ثم يقال له بلغنا به وأرضيناك فيه فيقول اللهم نعم).

رواية الشباب

وجاء صندل فقال لجعفر بن محمد (عليه السلام) يا أبا عبد الله ان هؤلاء الشباب يجهلوننا عنك بأحاديث منكرة، فقال له جعفر (عليه السلام): وما ذاك يا صندل، قال: جاءنا عنك انك حدثهم: (ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها)، قال فقال جعفر (عليه السلام): يا صندل ألسنتم روitem فيما تروون أن الله تبارك وتعالى ليغضب لغضب عبده المؤمن ويرضى لرضاه، قال: بلـ، قال: فما تنكرتون ان تكونون فاطمة مؤمنة يغضـب الله لغضـبها ويرضـى لرضاها، قال فقال: الله أعلم حيث يجعل رسالته).

أعظم الناس حسرة

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكـد شـدـيد ومبـاشرـة الأـهـوال وـتـعرـضـ الأـخـطـارـ ثم أـفـنـىـ ماـلـهـ صـدـقـاتـ وـمـيرـاثـ وـأـفـنـىـ شـبـابـهـ وـقوـتهـ عـبـادـاتـ وـصـلـوـاتـ وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـرـىـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ) حـقـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ فـىـ الإـسـلـامـ مـحـلـهـ) الخبر.

إن الله يكرم الشباب

قال الإمام الصادق (عليه السلام) لأبي بصير: (يا أبا محمد إن الله تبارك وتعالى يكرم الشباب منكم أن يذبـهمـ، ويـسـتـحـيـ منـ الـكـهـولـ أنـ يـحـاسـبـهـمـ، قالـ قـلـتـ: هـذـاـ لـنـاـ خـاصـ أـمـ لـأـهـلـ التـوـحـيدـ، فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ، إـلـاـ لـكـمـ خـاصـةـ). اـحـذـرـواـ عـلـىـ شـبـابـكـمـ

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (احذروا على شبابكم الغلة لا يفسدوهم فإن الغلة شر خلق يصغرون عظمة الله ويدعون الروبية لعبد الله).

ستـسـأـلـ عـنـ شـبـابـكـ

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (كان فيما وعظ به لقمان ابنه: واعلم انك ستسأل غداً إذا وقفت بين يدي الله عزوجل من أربع: عن شبابك فيما أبلـتهـ وعن عمرـكـ فيما أفنـيـتهـ وـمـالـكـ مـاـ اـكتـسـبـتهـ وـفـيمـاـ أـنـفـقـتـهـ). ما يـسـرـ الشـبـابـ

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (أطعـموـ صـيـانـكـ الرـمـانـ فإـنـهـ أـسـرـعـ لـشـابـهـ). التـوـبـةـ مـنـ الشـابـ

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ستـئـ أـشـيـاءـ حـسـنـ وـلـكـ منـ سـتـئـ أـحـسـنـ: العـدـلـ حـسـنـ وـهـوـ مـنـ الـأـمـرـاءـ أـحـسـنـ، وـالـصـبـرـ حـسـنـ وـهـوـ مـنـ الـفـقـرـاءـ أـحـسـنـ، وـالـورـعـ حـسـنـ وـهـوـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـحـسـنـ، وـالـسـخـاءـ حـسـنـ وـهـوـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ أـحـسـنـ، وـالـتـوـبـةـ حـسـنـةـ وـهـوـ مـنـ الشـابـ أـحـسـنـ، وـالـحـيـاءـ حـسـنـ وـهـوـ مـنـ النـسـاءـ أـحـسـنـ).

إـذـاـ تـزـوـجـ الشـابـ

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (ما من شاب تزوج في حداته سنه إلا عـجـ شـيـطـانـهـ يقولـ ياـ وـيـلاـهـ عـصـمـ هـذـاـ مـنـ ثـلـثـيـ دـيـنـهـ فـلـيـتـ اللهـ العـبـدـ فـىـ الـثـلـثـ الـبـاقـيـ).

خـذـ مـنـ شـبـابـكـ

قال الإمام الكاظم (عليه السلام): (خذ من ستة قبل ستة: خذ من شبابك قبل هرمك، ومن صحتك قبل سق默ك، ومن قوتك قبل ضعفك، ومن غناك قبل فقرك، ومن فراغك قبل شغلك، ومن حياتك قبل موتك).
من صفات القائم عليه السلام

قال الإمام الرضا (عليه السلام): (فإن القائم هو الذي إذا خرج خرج في سن الشيوخ ومنظر الشباب).
أيها الشاب

وعنهم (عليهم السلام): (ما من شاب يدع لذة الدنيا ولهاها ويستقبل بشبابه طاعة الله إلا أعطاه الله أجر سبعين صديقاً.. يقول الله عز وجل: أيها الشاب المبتدل شبابه لي، التارك شهواته أنت عندى كبعض ملائكتي).
سكر الشباب

وعنه (عليه السلام): (أصناف السكر أربعة: سكر الشباب وسكر المال وسكر النوم وسكر الملك).
خاتمة

ثم إن ما ذكرناه من الأمور بالنسبة إلى الشباب وإن كان فيها شيء من الصعوبة إلا أنها تسهل بالاستشارة والعلم الراسخ والتوكيل على الله وكثرة الاستعانة به، ف؟ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون؟

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب وهو حسينا ونعم الوكيل
آخر الليل من ٢٨ / ذي الحجة ١٤١٧هـ

قم المقدسة

محمد الشيرازي

مـصـادر التـهـميـش

١. القرآن الكريم
٢. نهج البلاغة
٣. أوجبة المسائل الشرعية للإمام الشيرازي
٤. الإرث في الإسلام للإمام الشيرازي
٥. إرشادات إسلامية للإمام الشيرازي
٦. إرشاد القلوب لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي
(القرن الثامن الهجري)
٧. إلى أبناءنا في البلاد الأجنبية للإمام الشيرازي
٨. إلى إخوانى في الهند وباكستان وأفغانستان للإمام الشيرازي
٩. أعلام الدين في صفات المؤمنين لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي
(القرن الثامن الهجرى)
١٠. الأمالى للشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١هـ)
١١. بحار الأنوار للعلامة المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١هـ)
١٢. تحف العقول للحسن بن شعبة الحراني (القرن الرابع الهجرى)
١٣. تذكرة الأخبار في تلخيص ربيع الأبرار للإمام الشيرازي

١٤. تفسير القمي لعلى بن إبراهيم القمي
١٥. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق (٥٣٨١ ٣٠٦)
١٦. جامع الأخبار المنسوب لمحمد بن محمد الشعيري (القرن السادس هـ)
١٧. الحجاب الدرع الواقي للإمام الشيرازى
١٨. الخرائح والجرائح لسعيد بن هبة الله القطب الرواندى (٥٥٧٣ هـ)
١٩. الخصال للشيخ الصدوق (٥٣٨١ ٣٠٦)
٢٠. روضة الوعاظين لأبي على محمد بن الحسن الفتال النيسابورى (القرن ٥٦ هـ)
٢١. دعائم الإسلام للقاضى نعمان بن محمد المصرى (٥٣٦٣ هـ)
٢٢. الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام
٢٣. ديوان المتنى لأبي الطيب المتنى (٥٣٥٤ ٣٠٢ هـ)
٢٤. السبيل إلى إنهاض المسلمين للإمام الشيرازى
٢٥. الصياغة الجديدة للإمام الشيرازى
٢٦. عدة الداعى لابن فهد الحلى (٥٨٤١ ٧٨٣ هـ)
٢٧. غرر الحكم ودرر الكلم للشيخ عبد الواحد الأمى (٥٥١٠ هـ)
٢٨. غالى الثنائى لابن أبي جمهور الأحسانى (٥٩٤٠ هـ)
٢٩. الكافى للشيخ الكلينى (٣٢٨ أو ٥٣٢٩ هـ)
٣٠. كشف الغمة لأبي الفتح الإربلى (٥٦٩٣ هـ)
٣١. كلمة الله للشهيد الشيرازى (١٣٥٤ هـ ١٤٠٠ هـ)
٣٢. الكنى والألقاب للمحدث القمى (١٢٩٤ هـ ١٣٥٩ هـ)
٣٣. المحاسن لأحمد بن محمد البرقى (٥٢٧٤ هـ)
٣٤. المسائل الإسلامية للإمام الشيرازى
٣٥. المسائل الحديثة للإمام الشيرازى
٣٦. مستدرك الوسائل للمحدث التورى (١٢٥٤ هـ ١٣٢٠ هـ)
٣٧. مشكاة الأنوار لأبي الفضل على بن الحسن (القرن ٥٦ هـ)
٣٨. مكارم الأخلاق لأبي نصر الحسن الطبرسى (القرن ٥٦ هـ)
٣٩. معانى الأخبار للشيخ الصدوق (٥٣٨١ ٣٠٦)
٤٠. معدن الجوهر لأبي الفتح محمد بن على الكراجى (٥٤٤٩ هـ)
٤١. مفاتيح الجنان للمحدث القمى (١٢٩٤ هـ ١٣٥٩ هـ)
٤٢. المناقب لابن شهر آشوب المازندرانى (٤٨٨ هـ ٥٨٨ هـ)
٤٣. منتخب المسائل الإسلامية للإمام الشيرازى
٤٤. من قصص المستبددين للإمام الشيرازى
٤٥. منية المرید للشهيد الثانى (٩١١ هـ ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ)
٤٦. موسوعة الفقه: كتاب الدولة الإسلامية للإمام الشيرازى

٤٧. موسوعة الفقه: كتاب الطهارة للإمام الشيرازي
٤٨. موسوعة الفقه: كتاب القضاء للإمام الشيرازي
٤٩. موسوعة الفقه: المسائل المتتجدة للإمام الشيرازي
٥٠. نحو يقظة إسلامية للإمام الشيرازي
٥١. تزهء النواطر وتنبيه الخواطر لأبي الحسين ورام بن أبي فراس (٦٠٥هـ)
٥٢. نوادر الرواندي لفضل الله الحسيني الرواندي (٥٧٣هـ)
٥٣. هذا هو النظام الإسلامي للإمام الشيرازي
٥٤. وسائل الشيعة للمحدث الحر العامل (١٠٣٣هـ)
٥٥. ولأول مرة في تاريخ العالم للإمام الشيرازي
٥٦. جريدة الأنباء الكويتية
٥٧. جريدة الوطن الكويتية
٥٨. جريدة الوفاق الإسلامي
٥٩. مجلة الجيل
٦٠. مجلة الرأى الآخر
٦١. مجلة الشراح
٦٢. مجلة المجلة
٦٣. مجلة النبأ
- رجوع إلى القائمة

پی نوشتہا

- كمال الدين: ٤٣٨.
- أما في المسائل التي يحتاط فيها احتياطًا وجوبياً فيجوز للمقلد الرجوع فيها إلى مجتهد آخر.
- الوشم: الرسم على بعض أعضاء الجسم بواسطة الإبرة على النحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول.
- راجع موسوعة الفقه، كتاب المسائل المتتجدة ص ٢٢٥ - ١١٠ المسألة تحت عنوان (الاغتراب للدراسة).
- اشارة الى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (النکاح سنتی، فمن رغب عن سنتی فليس مني) جامع الأخبار: ص ١٠١.
- فالبنت المخطوبة لا تستحق النفقة ولا يجوز تبرجها أمام خطيبها.. أو ما أشبه.
- بالزواجه.
- بحيث يصدق أنه ملتح عرفاً.
- سورة النساء: ٢٩.
- كلمة الله: ص ٣٥٠ مواعظ، الرقم ٣٨٦.
- كلمة الله: ص ٣٥١ مواعظ، الرقم ٣٨٧.
- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٦ ب ٢٧ ح ١٣.
- نوادر الرواندي: ص ١٨. بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٢٢ ب ٧ ح ٦.

- مشكاة الأنوار: ص ١٦٩ فصل ١٧ في إكرام الشیوخ.
- المناقب: ج ٣ ص ١٠، فصل في أنه (عليه السلام) خير الخلق بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
- بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣٦٠ ب ١٢ ح ١٨.
- تذكرة الأخبار: ص ١١٤، باب الأسنان وذكر الصبا والشباب و... .
- تذكرة الأخبار: ص ١١٤ باب الأسنان وذكر الصبا والشباب و.. .
- بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٨٣ ب ٧ ح ١٠.
- إرشاد القلوب: ص ٤١ ب ٨.
- مكارم الأخلاق: ص ٤٦٦.
- مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٣ ب ٥٦ ح ٩٧٧٢.
- جامع الأخبار: ص ٩٢ الفصل ٥٠، مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٣ ب ٥٦ ح ٩٧٧٥.
- مشكاة الأنوار: ص ١٧١ فصل ١٨ في ذكر الشبان.
- بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ١٦٤ ب ٨٣ ح ٤.
- تفسير القمي: ج ١ ص ٣٧٥ سورة الحجر.
- الخرائح والجرائح: ص ٨٥٦.
- روضة الوعاظين: ص ٤٨١ مجلس في ذكر التوبة.
- غوالى الثنالى: ج ١ ص ٨٩ ح ٢٥ فصل ٥. ومعدن الجواهر: ص ٥٨ باب ذكر ما جاء في سبعة.
- الخصال: ص ٢٣٩ ح ٨٦ المبادرة بأربع قبل أربع.
- بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٣٣٣ ب ٢٧ ح ٦٣. غيبة الطوسي: ص ٤٧٦.
- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٧٦ فصل ١٦٠ في الجهل ح ١١٩٧.
- مشكاة الأنوار: ص ١٦٨ فصل ١٧.
- تنبية الخواطر ونرھة النواظر: ج ٢ ص ١١٨.
- غرر الحكم: ص ١٣٣ ح ٢٣٠٧.
- غرر الحكم: ص ٣٢٤ ح ٧٥٣٢.
- سورة القصص: ٧٧
- الأمالى للشيخ الصدق: ص ٢٢٨ مجلس ٤٠ ح ١٠، روضة الوعاظين: ص ٤٧٢، ومستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٢٣ ب ١٨ ح ١٥٩.
- مشكاة الأنوار: ٢٣٠ الفصل ٤.
- بحار الأنوار: ج ١ ص ٢١٤ ب ٦ ح ١٧.
- بحار الأنوار: ج ١ ص ٢١٤ ب ٦ ح ١٦.
- روضة الوعاظين: ص ٣٧٤.
- بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ٤٤٦ ب ٣٣ ح ٥.
- ثواب الأعمال: ص ١٠١ و ١٠٠.
- أمالى الصدق: ص ٣٨٤ المجلس ٦١ ح ١.
- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦٢ ب ٢٧ ح ٢٦٤. وشبهه في بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٨٦ ب ٧ ح ٤٥.

- بحار الأنوار: ج ٧ ص ١٧٩ ب ٨ ح ١٧.
- بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٢٦٥ ب ١٠ ح ٦.
- تنبية الخواطر ونرفة الناظر: ج ٢ ص ١٩٤.
- المحاسن: ص ٥٤٦ ب ١١١ ح ٨٦٠.
- إرشاد القلوب: ص ١٩٣ ب ٥٢ فـي أحـادـيـثـ مـنـتـخـبـةـ.
- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٠ فـصـلـ ذـكـرـ الرـغـائـبـ فـىـ النـكـاحـ، ح ٦٨٦. وـنـوـادـرـ الـراـونـدـىـ: ص ١٢.
- معدن الجواهر: ص ٥٥، والكافـىـ: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٢٠.
- كشف الغمة: ج ٢ ص ٥٢٤.
- تنبية الخواطر ونرفة الناظر: ج ١ ص ٣٧.
- تحف العقول: ص ١٢٤.
- سورة النحل: ١٢٨.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـقـسـكـمـ فـىـ سـيـلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـتـتـمـ تـعـلـمـوـنـ (التوبـةـ/٤١ـ).

قالـ الإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ: رـحـمـ اللـهـ عـبـدـ أـخـيـاـ أـمـنـاـ... يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـبـةـ كـلـامـاـ لـاتـبـعـوـنـاـ... (بنـادـرـ الـبـحـارـ - فـىـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ، لـلـعـلـامـ فـيـضـ الـاسـلـامـ، صـ ١٥٩ـ؛ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـعـ)، الشـيخـ الصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٧ـ).

مـؤـسـسـ مـجـتمـعـ "الـقـائـمـيـةـ" "الـشـفـافـيـ" بـأـصـبـهـانـ - إـيـرانـ: الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ "الـشـمـسـ آـبـاذـيـ" - "رـحـمـهـ اللـهـ" - كـانـ أـحـدـاـ مـنـ جـهـاـبـذـهـ هـذـهـ المـدـيـنـةـ، الذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـفـعـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ الـبـيـتـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) وـ لـاـسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الرـزـمانـ (عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)؛ وـ لـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ درـايـتـهـ، فـىـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (=١٣٨٠ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)، مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاحـهـاـ، بلـ تـنـتـعـ بـأـقـرـىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ.

مـرـكـزـ "الـقـائـمـيـةـ" "لـلـتـرـاثـ الـحـاسـوـبـيـ" - بـأـصـبـهـانـ، إـيـرانـ - قـدـ اـبـتـدـأـ أـنـيـثـاطـهـ مـنـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (=١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ) تـحـتـ عـنـيـةـ سـمـاـحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـنـ الإـمـامـيـ - دـامـ عـزـهـ - وـ مـعـ مـسـاعـدـهـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ الـجـوـامـعـ، بـالـلـيلـ وـ النـهـارـ، فـىـ مـجـالـاتـ شـتـىـ: دـيـنـ، ثـقـافـةـ وـ عـلـمـيـةـ...

الأـهـدـافـ: الدـفـاعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ الثـقـلـيـنـ (كتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـ مـعـارـفـهـمـاـ، تعـزـيزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ عـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـرـيـ الأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـنـيـةـ، تـحـلـيفـ الـمـطـالـبـ النـافـعـةـ - مـكـانـ الـبـلـاـتـيـثـ الـمـبـتـدـلـةـ أوـ الـزـدـيـثـ - فـىـ المحـاـمـيـلـ (=الـهـوـاـتـفـ الـمـنـقـولـةـ) وـ الـحـوـاسـيـبـ (=الأـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـةـ)، تـمـهـيـدـ أـرـضـيـةـ وـاسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ - بـيـاعـثـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـ بـرـامـيـجـ الـعـلـومـ الإـلـامـيـةـ، إـنـاـلـةـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـإـبـاهـمـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـىـ الجـامـعـةـ، وـ...

- مـنـهاـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ: الـتـىـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهاـ بـالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـهـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاقـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - فـىـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الـشـفـافـيـةـ الـإـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرانـيـةـ - فـىـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ .

- مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:

الفـ) طـبعـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عنـوانـ كـتـبـ، كـتـبـيـةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ

- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائّي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢
- الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)
- التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)
- ملاحظة هامة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُؤْمِنُ بالحجم المتزايد و المتيسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجمَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩